لا جديد في الحجاب

أبو الحسن بن محمد الفقيه

مصدر هذه المادة :





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. وبعد:

إن ما يميز شريعة الله جل وعلا عن القوانين الأرضية والنظم العلمانية؛ أنها صالحة لكل زمان ومكان، فليس هناك زمان إلا وشريعة الله سبحانه تصلح له، وليس ثمة مكان إلا ودين الله يصلح له؛ ذلك؛ لأنها ربانية المصدر، ربانية الأحكام، مما يجعلها منزهة عن العيب والخطأ والزلل.

فمهما تطورت أنماط حياة الإنسان، ومهما تغيرت أشكالها سلبًا أو إيجابًا؛ فإن الإسلام بثوابته الربانية قادر على السير بالإنسان نحو السعادة والهناء بما يتضمنه من الوحي الإلهي الذي يحمل للناس حلول المشاكل كلها على مر الأزمان.

لذلك فدين الله الذي أنزله على رسوله ﷺ ثابت لا يقبل التغيير أو التبديل، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فما أحله الإسلام هو الحلال، وما حرمه هو الحرام، ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يغير أحكام الله سبحانه؛ ليجعلها مواكبة لعصر من العصور، مهما كان شأنه وعلا كعبه!

فقضية الحجاب مثلاً، قد فصل القرآن الكريم حكمها تفصيلاً شافيًا كافيًا منذ زمن بعيد، ورغم الوضوح والبيان الذي تناول به القرآن الكريم والسنة النبوية قضية الحجاب إلا أننا لا نزال نسمع هنا وهناك نقاشات بيزنطية صارخة عن وجوب الحجاب!

ولا نزال نرى كثيرًا من المسلمات قد أبين اللحاق بقافلة الستر والعفاف، وأبين إلا مواكبة الانزلاق في متاهات التبرج والانحلال، ومن الغريب العجيب أن نرى بين هؤلاء وأولئك، فرقة لم تنكر وجوب الحجاب في حقها، ولم ترض بالتبرج لبسًا لها، لكنها طورت مفهوم الحجاب تطويرًا عجيبًا يواكب – في رأيها – حضارة العصر. فهو مزيج بين التبرج والحجاب.. وإن شئت فقل: هو حجاب جديد.. وما هو في الحقيقة إلا تبرج جديد، لأن الحجاب واحد، والتبرج أشكال!

وهذا الكتاب يتطرق بمفهوم الحجاب كما قرره الإسلام ويصف التبرج وأشكاله؛ ليبقى الحجاب في مأمن من عبث العابثين وتبديل المنهزمين، إذ أحكام الله لا تخضع لانهزام النفوس، فلا جديد في الحجاب!

هذا هو الحجاب

لقد شهدت الحقبة الأخيرة من هذا العصر عودة محمودة إلى الدين، وأصبحت قضية الحجاب مثارة في كثير من البلدان بما فيها بلاد الكفر.. ولكن تلك العودة تفتقد في كثير من الأحيان إلى التأصيل الشرعي لكثير من القضايا والأحكام الشرعية.

ومن هنا كان التعريف بالحجاب وإدراك حقيقته ومعناه مهما في الحد من ظاهرة التبرج المقنع، إذ بضدها تتميز الأشياء. فإليك أختي المسلمة مفهوم الحجاب كما قرره الإسلام:

مفهوم الحجاب

في اللغة:

الحجاب في اللغة هو المنع من الوصول، ومنه قيل للستر الذي يحول بين الشيئين: حجاب؛ لأنه يمنع الرؤية بينهما. وسمي حجاب المرأة حجابًا؛ لأنه يمنع المشاهدة(١).

ولقد وردت مادة (حجب) في القرآن الكريم في ثمانية مواضع تدور كلها بين الستر والمنع.

فمن ذلك: قال تعالى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ **[ص: ٣٢]** أي: احتجبت وغابت عن البصر لما توارت بالجبل أو الأفق.

وقال تعالى: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ﴾ **[الأعراف: ٤٦]**.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ **[الشورى: ٥١]** أي: من حيث لا يراه.

وقال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ **[المطففين: ١٥]** أي: مستورون فلا يرونه.

---

(١) انظر لسان العرب ١/٢٨٩.

وقال تعالى: ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا﴾ [مريم: ١٧] أي: ستارًا.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] أي: من وراء ساتر مانع للرؤية.

ومن هنا نعلم أن مفهوم الحجاب في الاصطلاح اللغوي هو الستر، وهو وإن دل على المنع فإن الستر داخل في مفهوم المنع بالتضمن. فالمنع يتضمن الستر.

في الشرع:

الحجاب هو حجب المرأة المسلمة من غير القواعد من النساء عن أنظار الرجال غير المحارم لها (١).

أختي المسلمة: إذا تأملت دلالة الحجاب من حيث اللغة والشرع تبين لك أن غاية الحجاب هو الستر عن أنظار الرجال الأجانب، وأن المقصود من ذلك هو صيانة المرأة المسلمة والحافظ على عفافها وطهارتها، ومن أجل تحقيق هذه الغاية فقد جعل الإسلام للحجاب شروطًا واضحة تميزه وتحدد مواصفاتها الشرعية، فإذا تخلف شرط واحد متفق على وجوبه لم يعد الحجاب شرعيًا بل هو تبرج وسفور أيًا كان شكله ووصفه. ومن هنا كان واجبًا على كل امرأة مسلمة أن تكون عالمة بشروط الحجاب وأوصافه حتى تعبد الله على بصيرة وعلم.

---

(١) فصل الخطاب للشيخ أبي بكر الجزائري ص٢٦.

شروط الحجاب الشرعي

وأما شروط الحجاب الشرعي فهي كالتالي:

١- أن يكون ساترًا لجميع البدن: وهو الذي عليه عامة أهل العلم في هذا الزمان خصوصًا، «فغاية ما هنالك أن العلماء اختلفوا في وجوب ستر الوجه أو عدم وجوب ستره وحينئذ فيكون كشفه على أعلى تقدير من المباح، والمباح إذا خيفت منه الفتنة والمفسدة فإنه يجب منعه، للقواعد الشرعية التي دل عليها الكتاب والسنة، وهي سد الذرائع ووسائل الشر، وهذه المحاولات التي يحاول بعض الناس اليوم اتباع ما ذكره بعض أهل العلم من جواز كشف الوجه يحصل بها فتح الباب لدعاة السفور والاختلاط، ويدل لذلك أنهم يلحون في هذه المسألة مع أن هناك أشياء أهم منها في دين الله وأنفع منها لعباد الله لا تجدهم يتكلمون فيها أبدًا، مع ضرورة الكلام فيها، ثم إننا نقول: انظروا إلى حال النساء في البلاد التي كانوا يتبعون فيها هذا القول الذي هو من مواضع الاجتهاد، هل اقتصر النساء فيها على ما أباحه لهن العلماء من كشف الوجه فقط أو أن النساء كشفن الوجه والرقبة والذراع والعضد والساق وخرجن متهتكات لستر الله عز وجل. والإنسان العاقل البصير يجب عليه أن يقيس الأمور بآثارها ومقتضياتها ويحكم عليها من هذه الناحية، والشرع- والحمد لله- واسع، فيه قواعد عامة تضبط الشر وتردعه وتمنعه [1].

---

(١) توجيهات للمؤمنات حول التبرج والسفور للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص٣٢-٣٣.

ومن أدلة استيعاب الحجاب لجميع بدن المرأة: قول الله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ **[الأحزاب: ٥٩]**.

قال القرطبي رحمه الله: لما كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن، وتشعب الفكر فيهن، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن [١].

وقال رحمه الله في تفسير الجلباب في قوله تعالى: ﴿مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾: والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن [٢].

ومن السنة، ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**»[٣].

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله: «قوله في حديث ابن عمر «**لا تنتقب المرأة**» وذلك؛ لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج. فإنها ترخي شيئًا من خمارها على وجهها غير لاصق به، وتعرض عن الرجال، ويعرضون عنها»[٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/٢٤٣-٢٤٤.
(٢) المرجع السابق.
(٣) رواه البخاري في صحيحه.
(٤) عارضه الأحوذي ٤/٥٦.

فعليك- أختي المسلمة- بالحرص على أن يكون حجابك ساترًا لجميع بدنك لما في ذلك من البعد عن الشبهات وقطع الطريق عن الفساق الذين يتربصون ببنات المسلمين في هذه الأزمان لاسيما وأن مقتضى الورع والحشمة هو الستر والاحتجاب الكامل عن أنظار الرجال الأجانب وبالله التوفيق.

٢- أن لا يكون الحجاب في نفسه زينة: لأن الغاية من الحجاب هو تحصيل الستر والعفاف، فإذا كان الحجاب زينة مثيرة، فقد تعطلت بذلك الغاية منه. ولذلك نهى الله جل وعلا عن ذلك فقال: ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ **[النور: ٣١]** فإبداء زينة الحجاب من التبرج المنهي عنه شرعًا، قال تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى** ﴾ **[الأحزاب:٣٣]**.

قال الذهبي رحمه الله: ومن الأفعال التي تلعن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب، وتطييبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت، ولبسها الصباغات والأزر الحريرية والأفنية القصار، مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه ويمقت الله فاعله في الدنيا والآخر، ولهذه الأفعال التي قد غلبت على أكثر النساء، قال عنهن النبي ﷺ: «**اطلعت على النار، فرأيت أكثر أهلها النساء**»[1].

أختي المسلمة: وتذكري أن كثيرًا من المسلمات اليوم قد أخللن بهذا الشرط بقصد أو بغير قصد، فقد كثرت في الآونة الأخيرة

(١) الكبائر للذهبي ص١٠٢.

أنواع من الحجب المزينة بأنواع من الزينة، وكم تهافتت عليها الغافلات إعجابًا بها.. وسوف نتطرق بإذن الله إلى بيان هذه الألبسة الدخيلة على الحجاب بالتفصيل في هذا الكتاب [(١)]، ونبين مدى مخالفتها للجلباب الشرعي وأقوال العلماء في ذلك.

٣- أن يكون واسعًا غير ضيق: لأن اللباس الضيق يناقض الستر المقصود من الحجاب، لذلك إذا لم يكن لباس المرأة المسلمة فضفاضًا فهو من التبرج المنهي عنه، إذ أن عورة المرأة تبدو موصوفة بارزة، ويظهر حجم الأفخاذ والعجيزة ظهورًا كاملاً كما تظهر مفاصل المرأة مفصلاً مفصلاً وهذا كله يوجب تعلق النفوس الخبيثة والقلوب المريضة.

فعن أسامة بن زيد قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية [(٢)] كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: «**مالك لم تلبس القبطية؟**» قلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: «**مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها**».

وعن أم جعفر بنت مقعد بن جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: «يا أسماء، إني قد استقبحت ما صنع بالنساء أن يطرح على المرأة الثوب فيصفها» فقالت أسماء: يا ابنة رسول الله ﷺ ألا أريك شيئًا رأيته بالحبشة؟ فدعت بجرائد رطبة، فحنتها ثم طرحت

(١) سيأتي في ص٢٥.

(٢) وهي ثياب رقيقة بيضاء كأنها منسوبة إلى أقباط مصر.

عليها ثوبًا، فقالت فاطمة: «ما أحسن هذا وأجمله تعرف به المـــرأة من الرجل! فإن مت أنا فاغسليني أنت وعلي، ولا يـــدخل علـــي أحد» فلما توفيت غسلها علي وأسماء رضي الله عنهما».

قال الألباني رحمه الله تعليقًا على الحديث: فانظر إلى فاطمـــة بضعة النبي ﷺ كيف استقبحت أن يصف الثوب المرأة وهي ميتـــة، فلا شك أن وصفه إياها وهي حية أقبح وأقبح، فليتأمـــل في هـــذا مسلمات هذا العصر اللاتي يلبسن من هـــذه الثيـــاب الضـــيقة ثم يستغفرن الله تعالى، وليتبن إليه وليذكرن قوله ﷺ: «**الحياء والإيمان قرنا جميعًا، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر** [١]»[٢].

فعليك أختي المسلمة باقتفاء أثر أمهات المؤمنين، فإن فيه صلاح الدنيا والدين وإياك والاغترار بما عليه جموع المتأخرين. فكل خير في أتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف.

٤- أن يكون صفيقًا لا يشف: فثياب المرأة إذا لم يكن صفيقًا فإنه يجسد جسمها ومواضع الفتنة فيها، وكذلك إذا كان شـــفافًا فإنه يبرز وجهها ولون بشرتها ويخالف الستر الـــذي هـــو غايـــة الحجاب.

وقد ورد وعيد شديد في النساء اللواتي يلبس مثل هذه الألبسة التي هي أشبه بالعري إن لم تكن فتنتها أشد. فعن أبي هريـــرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهمـــا، قـــوم**

(١) رواه الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي.
(٢) انظر حجاب المرأة المسلمة للألباني ص٦٣.

معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» [رواه مسلم].

قال ابن عبد البر رحمه الله: «أراد ﷺ من النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة»(١).

فعليك أختي المسلمة أن تتقي الله وتحتجبي الحجاب الواجب الذي لا يشف عن شيء من البدن ويقطع عن المسلمين طريق الفتن، وإياك والانجراف من تهاون في أمر الحجاب، فجعلن يتحايلن بلبس الشفاف الخفيف، فصورتهن صورة المحجبات وحقيقتهن عاريات ظاهرات. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٥- أن لا يكون مبخرًا ولا مطيبًا: وقد وردت أحاديث كثيرة في تحريم خروج المرأة متعطرة، فمن ذلك ما رواه أبو موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية**»(٢).

وعن زينب الثقفية أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيبًا**»(٣).

---

(١) تنوير الحوالك للإمام السيوطي ١٠٣/٣.

(٢) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه مسلم والنسائي.

ومن الواضح أن المرأة إذا خرجت مستعطرة فإنها تحرك داعية الشهوة عند الرجال، لذلك ورد التحريم في ذلك قطعًا لدابر الفتنة وحفاظًا على طهارة المجتمع.

ومن تأمل حديث زينب وجد أن التحريم متعلق بالخروج إلى المسجد، وهو مكان طهارة وعبادة، فما بال مريدة السوق والشوارع وغيرها.

٦- أن لا يشبه لباس الرجال: لقوله ﷺ: «**ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال**»[(١)].

وعن أبي هريرة ؓ قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل»[(٢)].

وهذه الأحاديث نص في تحريم التشبه مطلقًا بالرجال سواء في اللباس أو في غيره، ومن هنا كان على المرأة المسلمة أن تحرص على الابتعاد عن التشبه بالرجال في لباسها سواء كانت في البيت أو في خارج البيت لاسيما في عصرنا هذا، حيث اختلطت الأمور و لم يعد المسلم يميز في كثير من بلاد المسلمين بين الرجل والمرأة، لشدة التشبه بينهما في اللباس، وقد اكتسحت هذه الموجة جموعًا من المحجبات، فصرن يلبسن من ثياب الرجال تحت عباءاتهن مما يسقطهن في هذا المحظور والله المستعان.

(١) رواه أحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٤٣٣.
(٢) رواه أبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

٧- **أن لا يشبه لباس الكافرات**: وذلك بأن تفصل المرأة المسلمة لباسها تفصيلاً يتنافى مع حكم الشرع وقواعده في موضوع اللباس، ويدل على تفاهة في العقل وفقدان للحياء مما ظهر في هذا العصر، وانتشر باسم الموديلات التي تتغير من سيئ إلى أسوأ، وكيف ترضى امرأة شرفها الله بالإسلام ورفع قدرها، أن تكون تابعة لمن يملي عليها صفة لباسها، ممن لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر.

فاحذري أختي المسلمة: أن تتشبهي باليهود والنصارى أو غيرهم من المشركين في ملابسهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: **إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**»(٢).

٨- **أن لا يكون لباس شهرة**: ولباس الشهرة هو الذي تلبسه المرأة لإلفات وجوه الناس إليها، سواء كان هذا الثوب رفيعًا أو وضيعًا، لأن علة التحريم هي تحقق الشهرة في الثياب، فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه نارًا**»(٣).

---

(١) رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره.
(٢) رواه النسائي والحاكم وصححه.
(٣) رواه أبو داود وحسنه الألباني في كتاب حجاب المرأة المسلمة ص١١٠.

فاحذري أختي المسلمة، من الوقوع في هذا المحظـــور، فـــإن الحجاب الواجب لا يتحقق إلا باستكمال هذا الشرط الذي غفـــل عنه كثير من المسلمات إذ يظن كثير منهن أن تفرد الثوب بوصف يجعله مشتهرًا بين الناس ليس من المحظور في لبس الحجاب، ولذلك تفشت ظاهرة التنافس في مثل هذا اللباس والله المستعان.

أختاه: فهذه الشروط الثمانية هي الشروط المعتبرة عند العلماء في الحجاب، فإذا رمت الستر والعفاف والحشمة، والحياء، وطاعـــة الله ورسوله، فعليك بمراعاتها في حجابك، فإن الحجاب لا يمكن أن يكون حجابًا إلا إذا استوفى تلك الشروط.

ولذلك فإن الحجاب مهما تغير لونه وشكله فهو في النهايـــة واحد، إذ أنه منتظم على أية حال بتلك الشروط المـــذكورة. أمـــا التبرج فهو أشكال وأنواع لا تتناهى، لأنه لا ينتظم بشـــرط، ولا يتقيد بقيد، ولا ينضبط بضابط، فهو خـــبط عشـــواء، تتفـــاوت درجات العرى وقلة الحياء فيه، بحسب تفاوت رغبة صاحبه. فمـــا هو التبرج؟ وما هي حدوده. وماذا عن الحجاب الجديد؟

حقيقة التبرج

بعد أن بينا حقيقة الحجاب ومعناه، وفصلنا شروطه وأوصافه، بقي لنا أن نعرف بالتبرج والسفور، وأن نفصل أوصافه وأشـــكاله حتى لا تقع في شراكه الغافلات، ممن تبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وهن يحسبن أنهن يحسن صنعًا!

١– مفهوم التبرج:

والتبرج في الشرع هو: إظهار الزينة، وإبراز المرأة محاسنها.

وقيل هو التبختر والتكسر في المشية [١].

والتبرج هو نقيض الستر والعفاف، وضد للحجاب إذ كل لباس تلبسه المرأة المسلمة في غير أهلها وانخرم فيه شرط من شروط الحجاب المتفق عليها فهو تبرج وسفور.

ومن هنا كان التبرج أشكالاً متعددة، وليس بالضرورة أن تكون الكاشفة عن ساقيها هي المتبرجة وحدها، وإنما يصدق التبرج على كل امرأة تخلف في لباسها شرط الحجاب.

٢– التبرج كبيرة من الكبائر:

فعن أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**» [رواه مسلم].

وقوله ﷺ: «**كاسيات عاريات**» يصدق على الألبسة الشفافة والضيقة والقصيرة والخفيفة، وإذا كانت على التحريم هي ضيق الثياب وقصرها فما بالك بالعري الصارخ بكشف الذراع والساق وغير ذلك.

(١) انظر تفسير الطبري ٢٢/٤.

يـــــا أخـــــت ســــــابغة الـــــبرا
قـــــع في الأبـــــاطح والوعـــــور
قــــــري فــــــديتك حيــــــث لا
تؤذيـــــك لافحــــــة الهجـــــير
ودعــــي الجنــــوح إلى الســــفور
وخففــــــــــــي ألم العشـــــــــير
النمـــــر لـــــو لـــــزم الشـــــرى
مـــــن كـــــان يطمـــــع في النمـــــور
والطـــــــير تأخـــــــذها شـــــــبا
ك الصــــيد في تـــــرك الوكـــــور

أختي المسلمة: لقد أمرك الله بالحجاب، وهاك عن التبرج فقال: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قال القرطبي رحمه الله: المقصود من الآية مخالفة من قبلهن من المشية على تغنيج وتكسير وإظهار المحاسن للرجال، إلى غير ذلك مما لا يجوز شرعًا، وذلك يشمل الأقوال كلـــها ويعمهـــا، فليلـــزمن البيوت، فإن مست الحاجة إلى الخروج فليكن على تبذل وتستر تام، والله الموفق [(١)].

فالتزمي رعاك الله بنور الطاعة، فإن عزتك في الحجاب، ولـــو تأملت ما وصلت إليه نساء الغرب، وكثير من نساء بعض البلـــدان

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ١٨٠.

الإسلامية، لوقفت شاهدة على مثالب التبرج وأخطاره، ولعلمت أن الله جل وعلا ما حرمه إلا لضرره الأكيد على الأفراد والمجتمعات.

يا من هديت إلى الإسلام راضية
وما ارتضيت سوى منهاج خير نبي
إن الحجاب الذي نبغيه مكرمة
لكل حواء ما عابت ولم تعب
نريد منها احتشامًا، عفة، أدبًا
وهم يريدون منها قلة الأدب
لا تحسبي أن الاسترجال مفخرة
فهو الهزيمة أو لون من الهرب
صوني حياءك، صوني العرض، لا تهني
وصابري واصبري لله واحتسبي

٣- ما ليس من الحجاب:

ولباس المرأة المسلمة لا يكون حجابًا في ذاته إذا فقد شرطًا فأكثر من الشروط المتفق عليها في الحجاب. فكل لباس تلبسه المرأة في غير أهلها وكان كاشفًا لعورتها فهو تبرج.

وكذلك إذا كان زينة في نفسه أو شفافًا مظهرًا لما يجب ستره من العورة، أو ضيقًا أو معطرًا أو يشبه لباس الرجال أو يثير الناس لشهرته أو يشبه لباس الكافرات، فهو بواحد من هذه الأوصاف أو أكثر ليس من الحجاب المأمور به شرعًا بل هو تبرج وسفور.

ومن هنا كان وصف التبرج متعلقًا بالإخلال بشروط الحجاب، وليس بوصف معين ترتديه المرأة المتبرجة، فصاحبة السراويل الضيق والعري الصارخ تستوي هي وصاحبة العباءة الفاقعة الضيقة في استحقاق وصف التبرج لاشتراكهما في مطلق الإخلال بشروط الحجاب الشرعي وإن كانتا تفترقان من حيث الوصف في درجة العري والتبرج.

فتأملي أختي المسلمة هذا الأمر، فإن بعض الغافلات انطلى عليهن الأمر حتى ظنن أن التبرج هو العري، وأن لبس العباءة على أي شكل من الأشكال هو حجاب لا تبرج.

وإليك بعض أشكال التبرج حتى تكوني على بينة من الأمر:

١- التبرج الفاضح: وهذا التبرج تفهمه العامة والخاصة، لأنه يناقض الفطرة والغيرة والشرف تناقضًا لا مرية فيه. ويندرج تحته كل لباس تلبسه المرأة؛ لتواكب به مستجدات «الموضة العصرية» مهما تطلب ذلك منها من كشف لعورتها وهتك لسترها.

ويشمل ذلك: السراويلات الضيفة المبرزة لجميع العورة بلا استثناء، والإزار الذي تلبسه المرأة من السرة إلى الركبة أو فوق الركبة أحيانًا وهو ما يسمونه بـ «الميني جيب» و «الميكرو جيب».

وكذلك الثياب الكاشفة للذراعين والصدر والعنق.

وأما العباءة والخمار فلا محل لها في هذا التبرج الفاضح.

ولأن هذا التبرج لا يعرف للحياء سبيلاً فإن صاحبته لابـد أن تضع على وجهها من المساحيق والألوان ما تـثير بـه إعجـاب الناظرين، ومن الذهب والحلي ما تستميل به قلوب المتربصين، ومن زينة الشعر ونمص الحاجبين ما تفتن به المارين.

قـل للجميلـة أرسـلت أظفارهـا
إني لخـوف كـدت أمضـي هاربًـا
إن المخالـب للوحـوش نخالهـا
فمـتى رأينـا للظبـاء مخالبـا
بالأمس أنـت قصصـت شـعرك غيلـة
ونقلـت عـن وضـع الطبيعـة حاجبًـا
وغـدًا نـراك نقلـت ثغـرك للقفـا
وأزحـت أنفـك رغـم أنفـك جانبًـا
مـن علـم الحسـناء إن جمالهـا
في أن تخـالف خلقهـا وتجانبـا

وهذا النوع من التبرج ما ظهر في بعض الدول الإسـلامية إلا بعد الاستعمار الغربي الكافر، فكان التبرج من أعظم المصائب التي غرسها ورعاها في بلاد المسلمين، حيث سخر كل طاقاته وإمكاناته في سبيل إخراج المرأة المسلمة إلى التبرج والسـفور بعـدما كـان الحجاب لباسها لقرون طويلة. وكان لظهور الحركات التي تـزعم الدعوة إلى تحرير المرأة الأثر الكبير في تسهيل المخططـات الغربيـة المستهدفة لحجاب المرأة.

ومن اطلع على الحملة التي شنها قاسم أمين وسعد زغلول وطه حسين وغيرهم من أحفاد اليهود على الحجاب والظروف التاريخية التي زامنت حملتهم، أدرك تمام الإدراك؛ أن تحريك فتنة التبرج والعري في العالم الإسلامي كان من أهم أهداف الاستعمار الغربي[1].

ومن المؤسف أن تلك الحملة الشيطانية حققت أهدافها في كثير من بلدان المسلمين حتى أصبح التبرج والسفور من دلالات تحرر المرأة ومن أبجدياتها التقدم والحرية إلى يومنا الحاضر!!

لقد آن الأوان للمرأة المسلمة أن تكون في مستوى المجابهة والتحدي، وأن تفطن لمكائد الأعداء وأساليبهم في الترويج لأساليب التبرج والفساد، وأن تستعين بالله ثم بالعلم حتى لا تكون فريسة للذئاب.

٢- التبرج الجديد: وهذا التبرج وإن صدق عليه مسمى السفور من حيث الوصف إلا أن شكله عمومًا أشبه ما يكون بالحجاب، ولذلك تعتقد كثير من المسلمات أنه هو الحجاب المأمور به شرعًا وأن الأمر واسع لا ينبغي الحجر فيه.

إن التبرج الجديد هو الذي اصطلحوا على تسميته «بالحجاب العصري» وهو وإن كان مخلاً في الجملة بشروط الحجاب الشرعي إلا أنه لا يصل إلى درجة العري الفاضح، لكنه في النهاية يسمى

(١) وللوقوف على حقيقة تلك الحملات يراجع كتاب عودة إلى الحجاب – المجلد الأول – لمحمد أحمد إسماعيل المقدم.

تبرجًا وهو تعبير عن مرحلة انتقال لما هو شر منه. فأعداء الحجاب جعلوه «حلاً وسطًا» تساير به المرأة المسلمة تطورات الموضة والزينة، وفي الوقت نفسه تكون بعيدة عن التبرج الصريح. وما هو في الحقيقة إلا استدراج ماكر، بيته دهاقنة دور الأزياء والموضة، وأباطرة الدعوة إلى السفور والانحلال للقضاء على الحجاب الشرعي والنيل من بنات الإسلام وجواهر المجتمع ليسهل عليهم النيل من المسلمين جميعا كما جرت بذلك العادة في كثير من دول المسلمين.

٤- ومن أنواع التبرج:

١- لبس الضيق من الثياب: ويصدق على كل لباس تلبسه المرأة في غير أهلها – بحيث يلتصق ببدنها ويبرزه للناظرين الأجانب، سواء كان هذا اللباس سراويلَ أم عباءة أم غير ذلك، لأن علة التحريم هي الضيق المناقض للستر، وصاحبته تدخل في قوله ﷺ: «**ونساء كاسيات عاريات**» كما سبق بيانه، ويدخل في هذا النوع من اللباس ما استحدثه كثير من الغافلات من الثياب الضيقة التي هي عبارة عن سراويل وعباءة تصل إلى الركبة وقد تضع صاحبته حزامًا على خصرها إمعانًا في إظهار مفاتنها، وهذا كله من الأمور المنهي عنها في الحجاب؛ لأنها تناقض غايته ومقصوده.

وصاحبات هذا النوع من الحجاب يصدق عليهن قول الشاعر:

إن ينتسبن إلى الحجاب
فإنه نسب الدخيل
أهي التي فرض الحجا

ب لصـــــــونها شـــــــرع الرســـــــول
جعــــــــل الحجـــــــاب معاذَهـــــــا
مـــــن ذلـــــك الـــــداء الوبيـــــل

ويدخل في هذا النوع من الثياب ما يسمى «بالكاب»:

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: إنه قد كثر السؤال عما يسمى «بالكاب» وهو اللباس الذي تلبسه المرأة بدلاً عن العباءة. والحقيقة أن هذا اللباس لا يكون ساترًا كما تستر العباءة إنه يبدي حجم الكتفين ويبدي حجم الرقبة ويبدي حجم الرأس ويبدي حجم اليدين، والذراعين والعضدين وإنه مع ذلك يعتبر مرحلة انتقال لما هو شر منه كما جرت به العادة.

إن الناس يتدرجون في الأشياء شيئًا فشيئًا حتى يصلوا إلى ما وصل إليه من يتبرجون تبرجًا ظاهرًا لا إشكال في تحريمه [1].

٢- العباءة المفتوحة: أي: التي تظهر من فتحتها الأمامية ثياب المرأة وزينتها. لاسيما إذا كانت الشابة المسلمة أو المرأة تلبس سراويلَ مجسمًا لبدنها، وثيابًا مبرزًا لصدرها فحينئذ يكون هذا اللباس أشد خطرًا وفتنة، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ **[النور: ٣١]** فإذا كان الله نهى عن الضرب بالرجل خوفًا من سماع الخلخال المستور فكيف بمن تلبس جميل الثياب ثم ترفع العباءة عنه؛ ليراه الناس بأعينهم فيفتنهم، وإن الفتنة

(١) نصائح للنساء ص١٩ للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

بما يرى أعظم من الفتنة بما يسمع وليس الخبر كالمعاينة.

٣- العباءة القصيرة: ومعلوم أن العباءة القصيرة لا تستر سائر البدن فهي كاشفة لبعض العورة، لاسيما إذا كانت المرأة تتعمد رفعها أو ترفعها عن أسفل جسمها أو تشدها بيدها من فوق عجيزتها حتى يتبين حجمها، وهذا كله خلاف ما أمر الله به من الحجاب، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾ **[الأحزاب: ٣٣]** وقال سبحانه: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾.

٤- العباءة المزوقة والمشبكة: ونعني بها التي تصل إلى درجة الشهرة؛ لأنها تسبب الفتنة بإلفات وجوه الناظرين، لاسيما إذا كانت ألوانها زاهية مثيرة، وتزاويقها مغرية، وقد يكون فيها من التشبيك ما يظهر لحم المرأة في ذراعيها، فكل هذه الأنواع من المنهيات التي نهى الله جل علا عنها وكلها تدخل في قول الله جل وعلا: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾ كما يدخل في ذلك أيضًا ما يسمى «نصف الكم» «وربع الكم» واتساع ما حول العنق وهو ما يسمى «الدلعة».

٥- العباءة الشفافة: وهي التي تلتصق على جسد المرأة، فتبرز بدنها فتكون فتنتها أشد وأخطر، وهذا النوع من اللباس يدخل صاحبته في الوعيد الذي أخبر به الرسول ﷺ «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد**...» وذكر منهما «**نساء كاسيات عاريات**» الحديث. إذ من شرط الحجاب أن يكون صفيقًا غير شفاف لكيلا تتجسم عورة المرأة ويتحقق الستر المقصود من الحجاب.

٦- **التشبه بالكفار أو الرجال**: ويحرم على المرأة مطلقًا أن تتشبه بالكافرات أو بالرجال في لباسها سواء في بيتها أو غيره لعموم الأدلة الدالة على التحريم. فإذا تشبهت بالكافرات في لباسها فقد ارتكبت معصيتين:

الأولى: التبرج والسفور؛ لأنه لا يوجد في لباس الكافرات حجاب شرعي.

والثانية: التشبه بالكافرات؛ لأن الله جل وعلا نهى عن ذلك.

ويدخل في هذا الألبسة، ما اعتبر عادة وعرفًا من لباس الكافرات مما تظهره بيوت الأزياء والموضة الغربية. «وإننا لنأسف كل الأسف أن يأخذ أقوام من هذه الأمة المسلمة بكل ما ورد عليهم من عادات وتقاليد وشعارات من غير أن يتأنوا فيها وينظروا إليها بنظر الشرع والعقل»(١).

٧- **اللباس المبخر**: فهو حجاب من حيث الوصف لكنه لا يحقق الستر وإبعاد أنظار الأجانب من حيث الأثر بل بالعكس يلفت وجوه الناس بطيبه القوي الرائحة فيفتن كل من في قلبه مرض من الرجال، وقد قال النبي ﷺ: «**إن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية**»(٢).

أختي المسلمة: كانت هذه إشارات عابرة تدلك بإذن الله على المعنى الصحيح الشرعي للحجاب وتزيل ما حوله من شبهات،

(١) توجيهات للمؤمنات حول التبرج والسفور ص١٣ للشيخ محمد بن صالح العثيمين.
(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

لاسيما في أيامنا هذه، حيث اختلطت الأمور وكثر الهرج، وأصبح العري تحررًا وتقدمًا، والتبرج والسفور حجابًا، والحجاب والحشمة تشددًا! فإياك أن تفرطي في الحجاب، فإنه تعبير صامت عن جمـــال الحشمة والحياء، والطهارة والنقاء.

أختـــاه يـــا بنـــت الإســـلام تحشـــمي
لا ترفعـــي عنـــك الخمـــار فتنـــدمي
صـــوني جمالـــك إن أردت كرامـــة
كـــيلا يصـــول عليـــك أدنى ضـــيغم
حلـــل التـــبرج إن أردت رخيصـــة
أمـــا العفـــاف فدونـــه ســـفك الـــدم
لا تعرضـــي عـــن هـــدي ربـــك ســـاعة
عضـــي عليـــه مـــدى الحيـــاة لتغنمـــي

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

